

يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته في الحالات التالية :

١. المحال للتقاعد لبلوغه سن الستين سنة يستحق معاشا مهما تكن مدة خدمته بشرط ألا تقل عن سنة واحدة.
٢. المتوفى و المفصول بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية بموجب تقرير صادر من الهيئة الطبية المختصة .
٣. من انتهت خدمته ولديه خدمة لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة مهما كان سبب إنهاء خدمته.
٤. من انتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سام وبغير سبب تأديبي بشرط ألا تقل الخدمة (١٥) خمس عشرة سنة .
٥. المحال على التقاعد بناء على طلبه ولديه خدمة محسوبة في التقاعد لا تقل مدتها عن (٢٠) عشرين سنة كاملة بشرط موافقة جهة عملة